

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 23- سورة آل عمران | الآية 77

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله به وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
بسم الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - [00:00:00](#)
اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم. هذه الآية الكريمة من سورة آل عمران جاءت بعد قوله جل وعلا ومن اهل الكتاب - [00:00:30](#)
يا بمن انت منه بقطار يؤده اليك ومنهم من تعمله بدينار لا لا يؤده اليك الا ناديت عليه قائما. ذلك قالوا ليس علينا في الاميين سبيل. ويقولون على الله اذا وهم يعلمون بلى من اوفى بعهد واتفى فان - [00:01:00](#)
اه يحب المتقين. ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا الى الآية هذه الآية الكريمة قيل لا. في سبب نزولها ان اليهود لما كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي - [00:01:40](#)
انزلها الله جل وعلا في كتابه التوراة المنزل على موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام. وقد اخذ عليهم العاهل ان يبينوا صفته وان يتبعوه وقد بين جل وعلا انه يعرفونه كما يعرفون ابناءهم - [00:02:20](#)
فلما عرفوه حسدوه وحصدوا العرب الذي اسبوعي منهم فكتموا صفته وجحدوها وافتروا كذبا بان هذا ليس هو النبي الموعود وبه في اخر الزمان ومنهم من قال هو الذي لكنه للعرب خاصة فكتموا العهد الذي اخذ الله عليهم - [00:03:00](#)
واشتروا بذلك ثمن قليلا. وهو ما يعتاد قال عنه ويأخذونه من سفلتهم وعامتهم من المال الحرام خشوا انهم ان اتبعوا محمدا صلى الله عليه سلم انقطع ما يأتيهم فكتموا صفته وجحدوا نبوته - [00:03:50](#)
فانزل الله جل وعلا ان الذين يشترون بعهد الله اولئك لا خلاق له في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليه يوم القيامة. ولا يذكهم فيهم ولهم عذاب اليم. وفي هذه الآية تحذير - [00:04:30](#)
آخر الدنيا على الآخرة. واتبع الباطل رغبة ايمان او جاهل او منفعة دنيوية. فان اشترى بعهد الله ويمينه ثمنا قليلا كما ان في هذه الآية الكريمة تحذير للمرء من ان - [00:05:10](#)
احلف اليمين الكاذبة ليقطع بها ما نمري هو حرام عليه. حتى وان كان شيئا يسير فتنتطبق عليه هذه الآية الكريمة. يقول الله جل وعلا ان الذين يشترون بعهد الله. الشراء والبيع - [00:05:50](#)
اذا اطلق احدهما صدق على الآخر يقال لكل من المشتري والبائع مشتري ويقال واذا اتيا معا فالغالب ان المشتري ومن يدفع الثمن من دراهم ودنانير. والبائع هو من يدفع السلعة - [00:06:30](#)
واذا قيل هذا اشترى فيصدق عليه في كون شاري وبائع واذا قيل هذا باع فيصدق على الاثنين معا ان الذين يشترون يعني يعتابون ويأخذون بعهد الله اه يعني بدل العهد الذي اخذ عليهم يأخذون عليهم مقابل من المال. اخذ الله - [00:07:00](#)
العهد على اهل الكتابين بانه ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ومن فانه يجب عليهم اتباعه. وقد اخذ العهد هذا الانبياء السابقون صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين على امهم وانهم بعث - [00:07:40](#)
محمد وهم احياء فيجب عليهم ان يتبعوه واخذ عليهم العهد فلم يفوا به. واشتروا بهذا العهد قليلا لو كان مئات والاف الملايين فهو

قليل نسبتي لما خسروه من الآخرة. الدنيا كلها لا قيمة لها عند الله - [00:08:10](#)

والمال فيها وان كثر فهو الى قل. اما ان يفنى واما ان يذهب عنه فيعتبر قليل ولو كانت الدنيا تزن عند الله لاحظ بعوضة ما شقى منها كافرا شربة ماء. والله جل وعلا يعطي الدنيا من - [00:08:50](#)

احب ومن لا يحب. فلا يدل العطاء على المحبة. يقول انا احب الى الله لان الله اعطاني في الدنيا نقول لا. كما انه لا يدل على الكراهية والجعر فيعطي الله جل وعلا اولياءه من المال ويكثر. ويحرم اولياءه - [00:09:20](#)

وعلا اذا شاء فالعطاء من الدنيا لا يدل على المحبة. كما ان الحرمان من الدنيا لا يدل على المحبة ولا على الكراهية. والدنيا فيها قليلة بالنسبة للآخرة. وقد جاء انه - [00:09:50](#)

يؤتى بانعم اهل الدنيا في الدنيا. فيغمس في النار غمسة فيقال له هل مر بك خير قط؟ هل رأيت نعيما قط؟ فيقول لا فوالله ينسى كل ما مر عليه الدنيا من النعيم والجاه والمال والولد - [00:10:20](#)

ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا فيصبغ في الجنة صبغة فيقال له هل مر بك سوء قط؟ هل رأيت شراء قط؟ فيقول لا والله يا ربي انسى كل بؤس الدنيا وتعب الدنيا وشقاء الدنيا ينساه. المنعم في الآخرة. كما - [00:10:50](#)

ان المعلق في الآخرة ينسى كل نعيم الدنيا. اهوى الى الاوحال. سواء كان نعيم او شقاء ينتهي. ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. العفو هل يؤخذ عليهم؟ سواء كان ما اخذه الله جل وعلا على امم - [00:11:20](#)

او ما اخذته الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الامم. او ما عاهد عليهم اخا له او اماما او واليا وخانه في ذلك من اجل مطلبين دنيوي. بعهد الله وايمانهم ايمانهم جمع يمين - [00:11:50](#)

يعني حلف اليمين ليعتاض بها شيئا من متاع الدنيا. التي لتسمى اليمين الغموس. فالايما ثلاثة انواع له اليمين واليمين المنعقدة وليكفر يعني التي تدخلها الكفارة واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار او في - [00:12:20](#)

ثلاثة انواع. اليمين التي هي لغو اليمين هذه لا اثم فيها ولا كفارة والحمد لله. معفو عنها. وهي قول الرجل لا والله وبلا والله ما قصد اليمين. وانما جرت على لسانه. كما فسرت ذلك عائشة - [00:13:00](#)

الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم تقول لا والله وبلى والله على اللسان درجة بدون تقصد يمين وحلف هذه لا اثم فيها والحمد لله ولا كفارة لان الله جل وعلا يقول لا يؤاخذكم - [00:13:30](#)

فوالله باللغو في ايمانكم. الثانية اليمين المنعقدة. او اليمين المكفرة. يعني التي تدخلها الكفارة. وهي ان تحلف على فعل شيء مستقبل او على ان تترك شيئا مستقبلا. فهذه يندم اذا كان الحنف فيها خير يندم للانسان ان يحنث ويعطي الكفارة - [00:14:00](#)

واذا لم يكن في الحلف خير فهو في الخيار ان شاء حلف واعطى الكفار وان شاء استمر في يمينه فاذا كان في الحلف خير لا له ان يحنث. كما قال عليه الصلاة والسلام اني والله ان شاء الله ما حلفت على يميني - [00:14:40](#)

رأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللته حلف لا يدخل دار زيد. او دار ابنه. او دار بيته او دار اخيه او دار جاره او لا يأكل من طعامه او لا يركب معه في سيارته - [00:15:10](#)

او لا يكلمه او لا يعطيه ونحو ذلك. فنقول الاولى في مثل هذه الامور ان تحلف في يمينك يعني تلغيها وتكفر عن يمينك. تأكل من طعام سيد اذا كان يسره ويدخل السرور عليه تدخل دار ابنك دار بنتك دار ولدك دار - [00:15:40](#)

دار صاحبك وتكفر عن يمينك. او حلف ان يفعل كذا. حلف والله ليظربن غلامه. ليظربن ولده حلف ليفعلن كذا من الافعال. ثم تراجع نقول اترك ما حلفت عليه وكفر عن يمينك. تقول ما هي كفارة اليمين؟ نقول انت بالخيار بين - [00:16:10](#)

ثلاثة امور. اطعام عشرة مساكين لكل مسكين. كيلو ونصف من قوت البلد او نعيم. او في سوتهم او عتق رقبة. انت من خيار بين هذه الثلاثة اطعام عشرة او كسوة عشرة او عتق رقبة. تقول لا سواء بين هذه نقول نعم انت بالخيار والحمد لله هذه توسعة من الله جل وعلا - [00:16:50](#)

ان شئت اطعم عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف مثلا بعشرين ريال او اقل من هذا ان شئت اعتق رقبة عشرين الف. هذا راجع

اليك. وان شئت تكسو عشرة لكل واحد كسوة تكفي في الصلاة ربما تكلف مئة ريال مثلا والاطعام - [00:17:30](#)

ربما يكلف عشرين ريال. والعشق عشرين الف. انت بالخيار. فاذا لم تجد الواحد من هذه ولم تستطعها فتنقل الى الرابع وهو صيام

ثلاثة ايام ولا يصح الصيام ممن يستطيع الكفارة بالاطعام او - [00:18:00](#)

او العشق فاذا كان لا يستطيع فحينئذ ينتقل الى صيام ثلاثة ايام والافضل وهل ان تكون متتابعة خروجا من الخلاف؟ هذه في اليمين

الثانية واليمين هي اليمين المكفرة. يعني اذا حلف لا يفعل او حلف ان يفعل ثم - [00:18:30](#)

اراد ان يعدل عما حلف عليه نقول لا بأس عليك. تعدل وتكفر عن يمينك. واذا كان العدول خيرا فالافضل ان تترك اليمين وتحلس فيها وتكفر عن يمينك. الثالثة وهي الواردة في هذه الاية وفي الاحاديث الكثيرة التي فيها الوعيد الشديد وهي اليمين الغموس -

[00:19:00](#)

اليمين الكاذبة. اليمين التي يحلفها على شيء يعلم كذب نفسه. تتوجه عليه اليمين عند القاضي مثلا في حلف وهو يعرف انه كاذب

هذه اليمين الغموس التي يقتطع بها مال امرئ مسلم. قيل يا رسول الله وان كان شيء - [00:19:30](#)

قال وان كان قضيبا من عراك غود سواك سقط انت قلت لي وهذا صاحبك يقول وطلب منك اليمين انه لك وحلفته وانت لا تدري

اتعلم انه ليس لك لكن اخذته بيمينك - [00:20:00](#)

هذه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الائم وفي النار وهي يا والدة في هذا وهي لا تدخلها الكفارة او يقول اكفر عنها ما

تدخلها الكفارة وانما التوبة من منها بالاستغفار والندم ورد الحق الى صاحبه ان كان قد قطع به حقا - [00:20:20](#)

المسلم او ذلي. ان الذين يشتركون بعهد الله ايمانهم ثمنا قليلا. قد يقول قائل هذه اليمين انا اقتطع بها عشرة ملايين هذا قليل يقول

نعم. كل ما في الدنيا قليل بالنسبة لعذاب الآخرة ونعيم الآخرة. ما يقارن بشيء - [00:20:50](#)

كل ما في الدنيا لا يساوي شيء بالنسبة لما في الآخرة. لا من نعيم الدنيا ولا عذاب الدنيا كله لا شيء ولا من مال الدنيا كله لا شيء.

بالنسبة للآخرة - [00:21:20](#)

ثمنا قليلا اولئك هؤلاء واتى جل وعلا بالاشارة للبعد دلالة على انحطاط منزلتهم وبعدها في الحضيض والعياذ بالله. اولئك لا خلاق له

في الآخرة. ليس لهم نصيب في الآخرة ولا حظ - [00:21:40](#)

ولا يكلمهم الله. ان كانت في الكفار فنعم لا يكلمهم الله ابدا. وان كانت في المؤمن الفاسق او الفاجر فلا يكلمه الله جل على كلا وعطف

ورحمة. ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم. هذا وعيد شديد - [00:22:10](#)

وتحذير للمسلم من ان يقع في مثل هذا. ولا يزيكهم لا طهرهم من الارجاس والاجناس. بل تتراكم عليهم الذنوب والعياذ بالله ولا هم

في الآخرة عذاب اليم مؤلم شديد. موجه يندمون على - [00:22:40](#)

ما حصل منهم. وقد اورد عماد ابن كثير رحمه الله بعض الاحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من

اليمين الكاذبة نسمعها من تفسير ابن كثير رحمه الله. اقرأ - [00:23:10](#)

يقول تعالى ان الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته للناس وبيان امره وعن ايمانهم

الكاذبة الفاجرة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه - [00:23:40](#)

الحياة الدنيا الفانية الزائلة اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم

القيامة اي برحمة منه لهم يعني لا يكلمهم الله كاملا كلاما - [00:24:00](#)

لطيف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزيكهم اي من الذنوب والاجناس بل يأمر بهم الى النار لهم عذاب اليم. وقد وردت احاديث

تتعلق بهذه الاية الكريمة. فلنذكر منها ما تيسر. الحديث الاول عن ابي - [00:24:20](#)

ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم

عذاب اليم. قلت يا رسول الله من هم؟ خسروا وخابوا؟ قال واعاده رسول - [00:24:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثلاث مرات. وان يعيدها ولم يبين من هم هؤلاء. قال ثلاثة لا يكلمهم الله اه نعم. قال المسبل حتى

يشوق السامع اليهم يهتم بالاسم - 00:25:00

اهتم بذلك حتى يتجنب صفاتهم. نعم. قال المسبل يعني اللي يسبل ثيابه ما نزل من الكعبين فهو في النار. والاسبال من كبائر الذنوب. فان اقترن بالاسبال خيلاء وهو الغالب فهو اشد. واعظم - 00:25:20

يعني ما نزل من الشعبين يعتبر اسبال سواء كان في القميص او الثوب او المشلح او السراويل او اي ملبوس اذا نزل من الكعبين فيعتبر صاحبه مسبل والعياذ بالله. نعم - 00:25:50

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. يعني يحلف انه اشتراها بكذا وهو كاذب. حتى يغرر بالمشتري فيشتريها. او يحلف انه اعطي هكذا وهو كاذب. او يحلف ان ربحه فيها كذا وهو كاذب. يعني يروج - 00:26:10

على الناس بيمين يحلفها ليغرر بهم ويصدقوه فيأخذوها بما يقول نعم. والمنان والمنان الذي يمن بعطيته وصدقته وهديته والمفروض في المسلم ان يعطي العطاء يطلب الثواب من الله جل وعلا ولا يطلب العوظ من الاجر - 00:26:40

سميين واذا اعطى الادمي لا يمن عليه لان هذا رزق ساقه الله جعله الله على يدك وقادر سبحانه وتعالى ان يصرفه من يدك الى يد غيرك. اذا مننت على اخيك المسلم لهذا صرف الله جل - 00:27:10

وعلى هذا العطاء من يدك وجعله يأتي من يد غيرك. فهو قادر سبحانه بل والله جل وعلا هو المعطي يد المعطية هذه وسيلة. وسبب من الاسباب. فما يسوغ للانسان ان يمن - 00:27:30

بما يعطي. نعم. الحديث الثاني وعن عدي بن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس ابن عامر رجلا من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض - 00:27:50

قضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقاضى على امرؤ القيس باليمين فقال مكنته يا رسول الله؟ امكنته من اليمين يا رسول الله؟ ذهبت ورب الكعبة ارضين. الحظروي امرؤ القيس هذا بيده العين. والبينة على - 00:28:10

المدعي لانه ابعد من الشيء لان ذاك بيده الشيء فهو امكن منها فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الحظرمي البينة. قال ما عندي بينة. فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بانه له يميل صاحبه. قال يا رسول الله اذا يحلف ولا يبالي وبأخذ حقي. قال ليس - 00:28:40

فان ذلك فلما قال انه لا يبالي باليمين اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فيه تحذيرا للمرء من ان يحلف. فارعوى هذا ابن القيس وقال هي له. وهكذا - 00:29:10

لا ينبغي للمسلم اذا وعظ وذكر بامر الله جل وعلا او امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرعون ويستجيب ولا تأخذه العزة بالاثم. يقول سمعا لله ولرسوله سمعا وطاعة - 00:29:30

لله ولرسوله. وهذه مفخرة لكن الشيطان اذا تدخل في العبد ظن العبد ان تنازله هذا يعتبر غليظة. او في غضاظة عليه وليس كذلك. بل رجوعه الى امر رسوله صلى الله عليه وسلم خير له. وكما جاء في الحديث عن من قبلنا ان رجلا - 00:29:50

باع دارا. فالمشتري وجد فيها ذهب. مدفون فذهب للبائع وقال انا اشتريت منك الدار والذهب لك. خذه فقال البائع تبعت عليك الدار بما فيها لا ذهب لي. ولا اريد شيء. قلت عليك الدار بما فيها - 00:30:20

يتخاصم كل واحد يقول الذهب لك بعكس هذين فكل واحد يقول ليس لي ما اريد شيئا لي. وسئل هل عندكم من ولد؟ قال احدهم عندي ذكر ابل والاخر قال عندي بنت قال زوجوا الولد من بنتها - 00:30:50

هذه وانفقوا عليهم هذا وتخلصوا منه بهذه الطريقة لان كل واحد منهم لا يريد. وهكذا ينبغي قيل من وقع في يده مال مشتبه ان يتخلص منه بطريقة تنفع المسلمين تنفع احد يحرقه لا وانما يتخلص منه بصفة - 00:31:20

تنفع ولا يتخلص منه على سبيل الصدقة اذا لم يكن له لانه ما يسوغ له ان يتصدق بالحرام وانما فعلى سبيل التخلص من المال الحرام. والله جل وعلا يأجره على ذلك. نعم. فقال - 00:31:50

النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال احد لقي الله عز وجل وهو عليه في غضب عنه وتلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - [00:32:10](#)
فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال الجنة. قال فاشهد اني قد تركتها له كلها اتعظ وهكذا ينبغي للمؤمن امرؤ القيس
الذي عليه اليمين قال لا ما - [00:32:30](#)

احلف ما دام لي الجنة ولا اليمين. ولا احلم حتى وان كان واثق حصل موقفان للصحابه رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه يقول لا
تمنعكم من حقوقكم. والله ان في يدي عصا وبهز العصا. يعني اليمين الصادقة التي لا شك - [00:32:50](#)
فيها لا تمنعك من حقل. احلف وخذ حقل. فهو حلف رضي الله عنه على المنبر ان في يدي عصا التي لا شك ولا مرية فيها توحيد لله
جل وعلا وتعظيما له. وعثمان رضي الله عنه حصلت بينه وبين اخر خصومة. وتوجهت - [00:33:20](#)
عليه اليمين فاعطى المطلوب ولم يحلف. يعني لو حلف اخذ لكنه اعطى المطلوب قال لا يوافق قدرا فيقال بيمين عثمان. وهو واثق
رضي الله وعنه من يمين ولكنهما قبل ان يحلف. وجاء ان سعيد ابن المسيب رحمة الله عليه - [00:33:50](#)
احد السادات التابعين توجهت عليه اليمين بدرهمين فحلف واخذ الدرهمين. وتوجهت عليه اليمين بالبراءة من اربعين الف فابى ان
يحلف ودخل السجن. حتى يسدد فليل له يرحمك الله بالامس تحلف يمين على درهمين وتأخذها وش تستفيد من - [00:34:20](#)
اثابت نصف ريال تقريبا واليوم توجه عليك اليمين بالبراءة من اربعين الف ولا تحلف؟ لما لا تحلف على اربعين الف وتقرأ منها وتصلب
الى السجن قال لا. الدرهمان عندي ثقة ويقين لا شك فيه انها لي وليست له - [00:35:00](#)

كما حلفت من اجل وانما حلفت من اجل سلامته هو الى يدخل عليه مال حرام. حلفت من اجل انقذه من المال الحرام. والا لا قيمة
للدهرمين. حلفت نصحا لآخي فلا تدخل عليه الدرهمان بالحرام. واما الاربعون الف فلا ادري هل - [00:35:30](#)
السمن والزيت الذي خالطهم النجاسة الفارة اهي قبل ما اشتريه او بعد ما اشتريته ما ادري عندي شك في هذا وهو اقرب الى اليقين
انها قبل ان يشتري هذا الزيت - [00:36:00](#)

فلزم اقيمت الزيت وارقاه لانه تنجس بالفارة. لكن عنده شك فلن يحلف وتركه وارق الزيت والتزم بقيمته اربعين الف ولم من عنده
سداد فدخل السجن. فالمرء اذا شك في يمينه لا يحلف - [00:36:20](#)
يحذرهما واذا كان كاليمن عنده مثل الشمس واضح على مثل ما قال عليه الصلاة والسلام على لهذا فاشهد اودع. يعني اذا كان الشيء
مثل الشمس تشهد عليه والا دع للشهادة لا تشهد - [00:36:50](#)

ويحذر صلى الله عليه وسلم ان يحلف المرء الى الفارغة ولو على شيء يسير. نعم. الحديث الثالث عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق - [00:37:10](#)

لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن؟ فحدثناه فقال فكان في هذا الحديث
خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني - [00:37:40](#)
يقول صاحب هذا الحديث انا ادعيت على شخص فاراد ان يحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينتك انها بئرك والا - [00:38:00](#)

قال قلت يا رسول الله ما لي لبينة؟ وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان خصمي عندي بينة وان جعلتها له بيمينه ذهب بئري اعرف انه
فاجر يحلف او يهودي في جهة في بعض الروايات ان الخصوم مع يهودي يقول يحلفون ببالي فقال عليه - [00:38:20](#)
والصلاة والسلام نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله اه وهو عليه غضبان قال
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم - [00:38:50](#)

ثمنا قليل الآية نعم الحديث الرابع قال احمد عن سهل ابن معاذ ابن انس عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ان
لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزيكهم - [00:39:10](#)

ولا ينظر اليهم قيل ومن ومن اولئك يا رسول الله؟ قال متبرئ من والديه راغب عنهما تتبرأ بالوالدين راغبا عنهما يعني ينتسب الى
غير ابويه وهو يعرفهما. نعم ومتبرئ من ولده وكذلك من يتبرأ من ولده يقول هذا ليس لي ولدي او يقذف امه بالزنا او - [00:39:30](#)

يلاعب امه بان هذا الولد ليس له بين ما هو له. نعم. ورجل ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم. يعني انعم عليه بشيء ما اعطوه. ربوه اه تبولوا عليه بعطية اعتقوه اي نعمة من النعم ثم تخلص عنهم وانكر نعمتهم - [00:40:00](#)

يكون جاحد للنعمة كفور بالنعمة. نعم. الحديث الخامس عن عبد الله ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطه يوقع فيها رجلا من المسلمين - [00:40:30](#)

اتنين فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية. جاء له عرض سلعته فهو صباحا ثم عرضها مساء فجاءه شخص في المساء وقال لقد حلف فانه اعطي بها كذا في الصباح. ولولا ان الليل مقبل ما كان يبيعها لهذه القيمة. فغرر هذا المشتري فاخذه - [00:40:50](#)

جاء هذا الحديث في من حلف على سلعة ليغرر بها يا مشتري نعم الحديث السادس عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب - [00:41:20](#)

رجل منع ابن السبيل فظل ما عنده فظلا. فضل ما عنده فظل دائم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبة في السبيل العابر في طريقه المسافر الماشي وهو في حاجة الى الماء فيمنعه هذا - [00:41:50](#)

لا تأخذ من دينهما. لا تأخذ من حوضهما. وهذا الماء فيه زيادة وليس في حاجة اليه. نعم والآخر هو رجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبة بعد العصر لانه اشد - [00:42:20](#)

او اكثر اشد اثما اذا حلف بعد صلاة العصر. نعم. ورجل بايع اماما فان اعطاه فله وان لم يعطه لم يفله. ورجل بايع اماما انه يفي له. فنضع توقف هذا - [00:42:40](#)

ان اعطي وفي. وان لم يعطي يعطى نقض العهد. يكون وفائه ونقضه مترتب على ما يبالي بعهد الذي اعطى نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:43:00](#)